

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٩٤) (فصل في الإمامة _٢_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسأل الله جل وعلا بمنه وكرمه ان يجعل اجتماعنا اجتماعاً موفقاً مرحوماً - 00:00:32
وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعله اجتماعاً تحفة الملائكة. وتتنزل عليه السكينة وتغشاها الرحمة ويذكره الله عز وجل
فيمن عنده. ومجالس العلم المسلم حينما يتذكر فضائلها يحرص على البقاء فيه - 00:00:55
ويغتنمها. فهي من بقايا او من الخير المعجل الذي منه رزق حبها فقد فتحت له ابواب الخير لا يتمناها لها لو لم يكن فيها الا
انها مجالس تبحث عنها الملائكة وتحتها باجنبتها - 00:01:15

تضيع اجنبتها لطاليها ايضاً بما صنعوا. واثناء جلوس الانسان السكينة تننزل. والرحمة تغشاها والله يذكروهم فيمن عنده. ومن يوم ان
يخرجوا الى ان يرجعوا وهم في سبيل الله. كما قال عليه الصلاة والسلام. من خرج - 00:01:35
لطلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. فهذه منازل من النعيم المعجل. لكن الله عز وجل يصطفى لها من يشاء. واذا بحث الانسان
عما يراقبه فيها نال خيراً الى خير. فاحياناً يحب للانسان الفقه - 00:01:55

ومنهم من يحب له التفسير ومنهم من يحب له الحفظ ومنهم من يحب له الفهم ومنهم من حب له علم العقيدة فليبحث الانسان
عما يحبه لامرین. الامر الاول لاجل ان يثبت على هذه المجالس. والامر الثاني لاجل ان ان ينال العلم - 00:02:15
ثم اذا اخذه بغيته مما يحب فينبع عليه ان يلتفت الى ما لا يحتاج ولو لم يكن يحبه. فان من العلم ما ترجم نفسك عليه وان لم تجد
نفسك خفيفة اليه لانك تحتاج اليه. والعلم بعض - 00:02:35

يفتح بعضه وبعضه يجلب بعضاً ومن سار على طريق العلم صبر واجتهد نال اجرا وعلماً ورقة دنيوية واخروية. نسأل الله جل وعلا
ان يجعلنا واياكم من هؤلاء. امين. تقدم معنا في الدرس الماطي الكلام - 00:02:55

احكام صلاة الجماعة وشروط او حكمها هي واجبة ام لا؟ تكلمنا على وجوبيها وعلى من تجد كذلك ايضاً حكم صالتها في السفر ثم
ايضاً اقل ما تتعقد به الجماعة وانت متყد الجماعة بالصلاوة خلف المميز وهو من عمره سبع سنوات دون البلوغ. وكذلك ايضاً حكم
صلاة - 00:03:15

الجماعة في المساجد على سبيل الاستحباب او على سبيل الایجاب وتكلمنا عليها ثم ايضاً ذكرنا حكم صلاة الجماعة للنساء سواء كان
خلف امام ذكر او كانت امامتهن امرأة. ثم ثم تكلمنا ايضاً على حكم الامامة في مسجد له امام راتب. من هو الامام الراتب؟ وما حكم
الافتاء - 00:03:45

عليه ومتى يجوز للانسان ان يصلی في مسجد له امام راتب؟ وذكرنا اربع حالات للانسان ان يصلی في مسجد له امام ثم ايضاً بما
تدرك الجماعة ذكرنا المذهب والقول الثاني قوي في هذه المسألة ومتى يصدق على الانسان انه - 00:04:15
قدرك الركوع وكذلك ايضاً من دخل والامام على حاله فهل ينتظره حتى يقوم آآ اجل ان يدرك الركعة التامة او يدركه على اول يتبعه

على اي حال كان ثم ايضا اشرنا الى اذا - 00:04:36

اقيمت الصلاة فهل للانسان ان يتغافل؟ واذا كان متغافلا اذا ذكرنا ان هذه المسألة لا تخلو من حالي اثنتين وكذلك ايضا من صلی ادرك مسجدا فيه جماعة تقام هل يشرع - 00:04:56

ان يعيده او لا. ثم ايضا ما الاشياء الستة التي يتحملها الامام عن المأمور. وتكلمنا ايضا عليها وايضا من ادرك الامام فهل يبدأ بالفاتحة مباشرة ان ينصرت؟ كذلك ايضا اه تكلمنا بعد ذلك على فصل في اه حالات المهموم مع الامام انها حالات اربع وذكرناها - 00:05:16
اشرنا الى اهم المسائل فيها حالة المتابعة وهي السنة وحالة المسابقة وهي محمرة وحالة الموافقة وانها على قسمين الموافقة في الافعال والموافقة في الاقوال. وكذلك حالة التخلف وذكرنا ايضا احكامها. ثم ايضا اشرنا الى مسألة وهي - 00:05:47
ما الافضل للامام اذا صلی بالناس الفريضة ان يخفف ام يتلو ام يتوسط؟ وذكرنا رابط التخفيف اذا ثم ايضا اه اشرنا الى من استأذنته امرأته ان تصلي في المسجد. فهل يمنعها - 00:06:07

وما حكم خروجها الى المسجد من غيره؟ من غير اذن؟ وشارنا اذا كان هذا خروج لعبادة في احب البقاع الى الله يجب على المرأة ان تستأذن زوجها فما بالك بالخروج الى ابغض البلاد الى الله وهي الاسواق؟ فلا شك ان - 00:06:27

هنا اوجب واكتد للانسان ان يمنعها ومتى يكره له ان يمنعها وكذلك ما الافضل للمرأة ان تصلي في بيتها او تصلي في المسجد في مسائل عديدة. ثم ذكرنا ايضا فصل او تكلمنا على فصل في الامامة - 00:06:47

من هو الاحق بالامام؟ ذكرنا ما دلت عليه السنة. ثم هذه الاحقية هل هي على سبيل الوجوب؟ او على سبيل الاستحباب وشارنا ايضا اليها تكلم المؤلف رحمة الله تعالى على امامۃ الفاسق كان في - 00:07:07

اعتقادي او في صفة عمليا ثم ايضا اشار الى من تصح امامتهم لكن مع الكراهة وكذلك من لا تصح امامته. وقفنا على قول المؤلف ولا تصح امامۃ العاجز عن شرط. نعم - 00:07:27

احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه لشيفنا وللسامعين وجميع المسلمين ولا تصح امامۃ العاجز عن شرط او ركن الا بمثله. الا الامام الراتب بمسجد المرجو زواله - 00:07:47
علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه. نعم اشار هنا الى مسألة وهي ان العاجز عن الاتيان برکن كأن يكون عاجزا عن القيام ما يستطيع الا ان يصلي جالسا كوني مقعد او مريض مثلا - 00:08:14

وكذا العاجز عن الاتيان بشرط من شروط العبادة كالعاجز عن ستر العورة لانها شرط من شروط العبادة او عن ازالة النجاستة تكون النجاستة فيه دائمة النجاستة فيه دائمة مثلا هذا الاصل انه لا يجوز ان يؤم - 00:08:32

اه احد الا بمثله لا يؤم العاجز عن ركن او عن شرط الا بمثله. ولا يصح مذهب يرون انه لا يصح امامته الا في حالتين يقولون لا يجوز ان يؤم العاجز عن ركن او عن شرط - 00:08:52

الا بمثله لكن تباح امامته وتصح امامته اذا توفر اذا طبعا او لا تقول لا تصح امامۃ العاجز الا عن شرط او ركن الا بمثله فان ام بمثله - 00:09:12

ولو لم يكن هو الامام الراتب صح فلو ان انسانا مقعدا صلی بناس كلهم مقعدون مقعدين صلاتهم خلفه وكذا لو كان الجميع عراة فصل امامهم بهم صح ذلك ولو لم يكن هو الامام الراتب - 00:09:39

لكن يجوز ان يصلي من عجز عن ركن او عن شرط من شروط الصلاة بمن هو قادر على الاتيان بهذا اذا توفر شرطا الشرط الاول ان يكون هو الامام الراتب - 00:09:57

والشرط الثاني ان يكون مرضه يرجى برؤه والدليل على ذلك فعل النبي صلی الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام اصابه مرض مرة من المرات كما جاء في حديث انس في الصحيحين سقط سقط النبي صلی الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه - 00:10:15

فدخلنا عليه نعود فحان الصلاة فصلی بهم قاعدا فصلوا وراءه قياما. فاشار اليهم ان يجلسوا. الحديث ثم قال واذا صلی قاعدا

فصلوا قعودا اجمعون فاذا صلى الامام العاجز عن ركن او عن شرط باناس قادرين على الاتيان بالركن والشرط - [00:10:36](#)
بشرطين ان يكون هو الامام الراتب لان النبي عليه الصلاة والسلام كان هو الامام الراتب اما غير الراتب فلا يلزم لسنا محتاجين ان
نضعه اماما بالقادرين والثاني ان يكون مرضه يرجى برؤه او عجزه يرجى برؤه. لكن لو ان الامام الراتب - [00:11:01](#)
اصابه حادث ثم انقطعت رجلاه. فاصبح لا يستطيع ان يصلى بالناس الا وهو قاعد. قيل لا يكون اماما الا بمثله هذان القيدان اشار
المؤلف اليهما طيب لو ان العاجز عن القيام بوجود الشرطين - [00:11:22](#)

صلى الامام الراتب بالجماعة اه لوجود الشرطين هو الامام الراتب والعاجز يرجى برؤه. فإنه لا بد ان يصلى من خلفه وراءه قعودا قول
النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. وهذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم - [00:11:43](#)
لكن لو صلى من خلفه قياما هل تصح صلاتهم او لا ونعم تصح لكنهم خالفوا السنة. ولذا قال المؤلف وتصح قياما وتصح نعم الله اليكم
وتصح قيام وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت - [00:12:08](#)
الله اليكم. وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت. نعم. اشار هنا الى مسألة لو ترك الامام شرطا او ركنا مختلفا فيه
وكان يرى عدم وجوبه صحة الصلاة خلفه. مثلا لو ان الامام على مذهب الشافعي او على مذهب مالك او على مذهب ابي حنيفة رحمه
الله وكلهم - [00:12:31](#)

لا يرون وجوب الوضوء من لحم الابل فصلى وقد اكل لحم الابل ولم يتوضأ Heidi مسألة مختلف فيها العلماء مختلفون فيها فاذا ترك
شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت صلاته وهل وحكم الامام خلفه او الائتمام خلفه سيفتي - [00:13:02](#)
كذلك ايضا لو ترك ركنا لو ترك ركنا مختلفا فيه مثل الاعتدال بعد القيام الرفع من الرکوع رکن باتفاق العلماء لكن الاعتدال بعد الرفع
من الرکوع الجمهور يرون وجوبه وركنيته - [00:13:25](#)

واما الحنفية فيرون استحبابه فلو ان انسانا على مذهب الحنفية حنفية وصلى بنا اماما فلما رفع من الرکوع لم يعتدل وانما مباشرة
هو ساجدا هذه مسألة مختلف فيها. ولذا قال - [00:13:47](#)

ان ترك الامام ركنا او شرطا فيه مقلدا صحت طيب هذا اذا تركه وهو مقلد او هو مجتهد يرى صحة هذا القول لكن لو ترك ركنا او
شرطا وهو يرى وجوبه او ركنيته او اشتراطه - [00:14:06](#)

فانه لا تصح صلاتها لا تصح قال نعم. من صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لم تصح صلاته. لو ان انسانا يصلى خلف امام وهو يعلم
ان هذا الامام على غير وضوء - [00:14:31](#)

يعلم ان صلاته غير صحيحة صلاته خلفه غير صحيحة طبعا هذى فروع يذكر المؤلف الان قاعدة مهمة نعم الله اليكم. نعم هذه قاعدة
لما ذكر المؤلف هذه الفروع الجزئية وهي مهمة. اشار الى قاعدة وهي انه لا انكار - [00:14:55](#)

في مسائل الاجتهاد المسائل نوع الاول مسائل خلافية وهي المسائل التي اختلف اهل العلم فيها او اختلف الناس فيها لكن
فيها نص او اجماع يبين قوة احد القولين هذه مسائل خلافية. وما من مسألة في الدنيا الا وقع فيها خلاف. حتى وجود الرب جل وعلا
وجدت طوائف من الظلال ينكرون وجود الرب جل - [00:15:20](#)

الكسمنية فهل كل مسألة خلافية يقال لا انكار فيها؟ لا اذا نقول المسائل الخلافية هي المسائل التي وجد فيها نص او اجماع وهذه ينكر
على المخالف فيها لان معنى نص او اجماع - [00:15:47](#)

فمن خالف في مسائل الاعتقاد ينكر عليه من خالف المسائل التي وجد فيها نص وليس معه نص يدعمه او وجد اجماع وخالف
الاجماع ينكر عليه النوع الثاني المسائل الاجتهادية والمسائل الاجتهادية هي المسائل التي فيها نص او اجماع - [00:16:06](#)
هذا المسائل الاجتهادية هي المسائل التي لا نص فيها ولا اجماع خلافية هي التي فيها نص او اجماع لا انكار على المخالف فيها
المسائل الخلافية هي التي فيها نص او اجماع هذى ينكر على المخالف فيها - [00:16:28](#)

والمسائل الاجتهادية هي المسائل التي لا نص فيها ولا اجماع هذه المجتهد لا ينكر عليه ومن قلد مجتهدا لا ينكر عليه ولكن ينتظر
أهل العلم للوصول للحق مناظرة عالم لعالم - [00:16:48](#)

مناظرة عالم لعالم وهذا يدل على المنهج الذي سلكه العلماء فان مسائل الدين انواع النوع الاول مسائل جاءت الادلة الموضحة لها مسائل الاعتقاد مسائل الادلة او اجمع العلماء على بيان الحق فيها - [00:17:09](#)

ومن خالف فيها فانه مخالف لكتاب والسنة. نعم. قد يكون معه تأويل. لكن التأويل افسد دين الناس فالتأويل اذا لم يكن معه دليل هذا معتبر وهل اخرج او وهل آآ حصلت الفتنة في زمن الصحابة الا بسبب بسبب التأويل - [00:17:33](#)

الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه قتلوا بالتأويل والخوارج خرجوا بالتأويل. والرافضة ذهبوا الى مذهبهم بالتأويل والمرجنة قالوا بمذهبهم الباطل بالتأويل وعبدت الاصنام بالتأويل وهكذا ترك دين الانبياء بالتأويل. فليس كل تأويل معتبر - [00:17:59](#)

ولذا سماه ابن القيم رحمة الله في كتابه الصواعق المرسلة احد الطواغيت الاربعة التي اظلت الناس فتنتهم في دينهم. والحاصل من ذلك ان المسائل الاجتهادية هي التي لا وفيها ولا اجماع - [00:18:22](#)

فلا يذكر على المخالف فيها او من قلد مجتهدا ولذا قال لا انكار في مسائل الاجتهاد المسائل انواع مسائل جاء النص او الاجماع فيها هذى من خالف فيها ينكر ولو كان معه تأويل كمسائل الاعتقاد. الحق فيها واحد - [00:18:42](#)

الصواب فيها واحد كذلك ايضا مسائل كبيرة من مسائل الدين واصول الدين. لو قال قائل الصلة ما تجب هذا مناقض لكتاب والسنة والاجماع هذا ينكر عليه الصلة واجبة والنص والاجماع ثابت فيها - [00:19:03](#)

لكن لو جاء انسان وقال صلة الجماعة في المسجد غير واجبة هذى مسألة خلافية اختلف العلماء فيها والاظهر ان صلاتها في المسجد واجبة والمذهب يرون انها مستحبة هنا هذا الذي خالف - [00:19:21](#)

كمونوج هل خالف بناء على هواء؟ ان خالف بناء على هو فقد اخطأ. والله يحاسبه وان خالف بناء على اجتهاد وهو اهل للاجتهاد فان الله جل وعلا يعذر المجتهد اذا اخطأ. اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر - [00:19:44](#)

وان كان مقلدا لكن مقلدا عن هو يقلد هذا العالم بالفتوى التي تناسبه وهذا العالم بالفتوى التي تناسبه فدينه والله ليس لعبا ولا عبنا والله عز وجل يعلم ما الذي يدور في القلوب وسيحاسبها - [00:20:05](#)

وان قلد بناء عن جهل كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مثل احوال كثير من الناس في البلدان الاسلامية يقلدون علماءهم وكل اهل بلد على مذهب معين قالوا نحن لا نعرفهم - [00:20:21](#)

الا علماء البلد الذين عندنا ونقلدهم على المذهب الذي هم فيه ولم يقم عندهم الدليل الذي يقوى خلاف ما قالوه فهذه هي المسائل التي اذا اه اجتهد الانسان او قلد مجتهدا وكانت من المسائل الاجتهادية فانه معذور فيها. ومع هذا فينبغي الا يهون من مسائل - [00:20:38](#)

للدين وامرها لكن ايضا ينبغي ان يتعامل مع المخالفين كل على حسبه. وينظر القواعد التي قعدها اهل العلم في ذلك فيثار على هذا النظام ولذا قال من قال من اهل العلم - [00:21:01](#)

اه اعذر الناس للناس اهل العلم لانهم يعرفون الاقوال ويعرفون دلائلها ويعرفون اه وجہ الترجیح في هذه المسألة وان وجه الترجیح احيانا في هذه المسألة لكن مع هذا ينبغي لعامة الناس الا يشوش عليهم - [00:21:20](#)

ولذا كان الانسب لعامة الناس الذين لا يعرفون ولا يتبعرون ولا يعرفون الدلائل والتعليلات ان يسيروا ضمن المذهب الذي سار عليه اهل بلدتهم منعا من الاضطراب مرة هنا ومرة هناك مرتين يتشهون كذا - [00:21:39](#)

مرة يتشهون ذاك ولو ان الناس ساروا على مذهب واحد في بلد ساروا على مذهب واحد ولو ان فيه مرجوحات خير من فوظى يعيشونها ويتنقلون بين فتاوى احيانا يقولها انس قد يكون منهم المحقق والمحرر وقد لا يكون منهم - [00:21:59](#)

ذلك والله اعلم الله اليكم. ولا تصح امامۃ المرأة بالرجال. نعم. وهذا محل اتفاق بين العلماء لقوله عليه الصلة والسلام لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة. لا يجوز ولا تصح - [00:22:19](#)

امامة المرأة بالرجل لا في الفرض ولا في التفليس نعم الله اليكم. ولا امامۃ الممیز بالبالغ في الفرض. وتصح امامته في التفليس وفي الفرض بمثل الممیز على المذهب من بلغ سبعا - [00:22:36](#)

ما لم يبسط ما لم يصل الى سن البلوغ من دون التمييز صلاته اصلا لا تصح. ولذا النبي عليه الصلاة والسلام قال مروا اولادكم بالصلاه
وهم ابناء ما امرنا ان نأمرهم قبل - 00:22:56

لان التمييز غير موجود فاذا كان مميزا فعلى هذا نقول الانسان اذا صلي بغيره فلا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يكون قبل
التمييز فصلاته بغيره لا تصح والثاني ان يكون بعد البلوغ - 00:23:13

فصلاته بغيره صحيحة اذا توفرت القيود السابقة اذا اتي بالاركان والشروط والواجبات كما تقدم الحالة الثالثة ان يكون مميزا ولم يبلغ
فلا تخلو امامته من حالات ثلاث. اشار المؤلف اليها. الاولى ان يصلى بمميز مثله - 00:23:31
هذا امامته به صحيحة والثاني ان يصلى ببالغ لكن صلاة نفل صلاتهم صحيحة. لان هذا متنفل والمميز ايضا صلاته بالنسبة له لا يعاقب
في الاخرة على تركها والثالث ان يكون - 00:23:53

مميزا يصلى بالغ الفرض هل تصح ام لا قولان لاهل العلم القول الاول وهو الذي ذكره المؤلف رحمة الله وهو المذهب ان صلاته في
الفرض بغيره لا تصح واستدلوا باثار على ذلك وردت عن الصحابة عن ابن مسعود وابن عباس لكنها لا تثبت - 00:24:14
والقول الثاني ان امامية المميز بالبالغ في الفريضة صحيحة وهذا هو الابهار والدليل على ذلك ما جاء في البخاري ان عمر ابن سلمة اما
ـ قومه في زمان النبي صلي الله عليه وسلم وعمره سبع سنين. وكان اكثراهم قرآنـ. فكان يصلى بقومه من الصحابة والنبي عليه الصلاة -
00:24:43

لم يعلم بذلك ويأتي معنا عموم قوله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيمة اقرأهم لكتاب الله نعم الله اليكم ولا تصح امامية
محدث ولا نجس يعلم ذلك. لا يجوز - 00:25:06

ان يصلى الانسان وهو محدث لا بنفسه ولا بغيره وكذا لو صلي وعليه نجاسة وهو عالم قادر على ازالتها لا يجوز ان يصلى. ولو صلي
لم تصح صلاته لان هذه من شروط صحة - 00:25:24

الصلاه الله اليكم فان جاهم هو والمأموم حتى انقضت. صحت صلاة المأموم وحده. اذا صلي الامام وهو محدث اذا صلي الامام وهو
محدث فصلاته باطلة حتى سواء علم قبل الصلاة - 00:25:42

او اثناء الصلاة او بعد الصلاة من يذكر لي الدليل على ذلك اذا صلي الانسان وهو على غير طهارة صلاته غير صحيحة سواء علم قبل
قبل الصلاة او اثناء الصلاة او بعد الصلاة - 00:26:03

طيب شرط لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الحين لو انه اكل لحم ابل فلما انتهى من الصلاة قال له اه اللي وضع له
الوليمة ما توضأت - 00:26:25

اللحم الذي اكلته لحم جمل قال ما علمت عفي عن امتى الخطأ والنسيان نقول لا بباب الاوامر يعذر فيه الخطأ بمعنى يرفع الاثم لكن لا
بد الآتيان بهذا الواجب من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها - 00:26:41

واضح هذا بالنسبة للطهارة. اما بالنسبة للنجاسة فمن صلي وعليه نجاسة من صلی باناس وعليه نجاسة او من صلي هو وعليه نجاسة
فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يعلم - 00:27:00

الا يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة هذا مما يعفى عنه صلاته صحيحة الثاني ان يعلم بالنجاسة اثناء الصلاة ثم يزيلها. يرى فاذا
على غترته نجاسة. اثناء الصلاة نزعها - 00:27:23

صلاته صحيحة ويدل لذلك فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما صلي نعلين واثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقال ما
شأنكم؟ لما فرغ من الصلاة قالوا يا رسول الله رأيناكم خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. قال - 00:27:42

ان جبريل عليه السلام اثاني فأخبرني ان فيهما قدرها. واضح هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة ان يعلم بالنجاسة قبل ثم ينساها ولا
يذكرها الا بعد الصلاة فهذا على الصحيح من اقوال اهل العلم مما يعفى عنه - 00:28:00

لان هذا من باب الترور الرابع ان يعلم بالنجاسة اثناء الصلاة ولكنه لا يستطيع ان ينزعها مثلا عليه بنطال ولا يستطيع ان ينزع البنطال
فيه نجاسة فاذا نزع او انكشفت عورته ماذا يفعل - 00:28:20

يقطع صلاته يقطع صلاته فان اتمها فصلاته غير صحيحة احسن الله اليكم. وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. الامر عند الفقهاء هو من لا يحسن قراءة الفاتحة اما انه لا يحفظها - [00:28:39](#)

او انه يحفظها لكنه يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الامر صلاته صحيحة بنفسه في كونه لا يستطيع الا هذا واما امامته بغیره فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يؤم بامي مثله - [00:29:02](#)

صلاته بهم صحيحة والحالة الثانية ان يؤم بمن يحسن قراءة الفاتحة فالصلة خلفه لا تصح الصلة خلفه لا تصح. والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لا صلاة [ااا - 00:29:23](#)

او لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الفاتحة ركن القراءة مقصود عظيم في الصلاة ولذا يقدم الاقرأ بها وكذلك ايضا المذهب يرون ان الامام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأمور - [00:29:43](#)

فعلى هذا لا يجوز ان يصلي الامر بغير امي. نعم الله اليكم ويصح النفل لو صلى خلف امام ولم يعلم انه لا يحسن القراءة الا بعد الشرع. فلما شرع اذا الامام بدل ما يقول انعمت عليهم يقول انعمت - [00:30:02](#)

عليهم صراط الذين انعمت عليهم يعني انت يا رب. يقول صراط الذين انعمت عليهم. هذا لحن يحيل المعنى. من الذي من الذي انعم هنا على قراءة هذا الانسان هو الذي انعم - [00:30:24](#)

اذا هذا لحن يحيل المعنى فاذا لم يعلم الا اثناء الصلاة ان هذا امي وقع الخلاف بين العلماء هل يقطع صلاته ام لا؟ ظاهر المذهب انه يقطع صلاته لان صلاته لا تصح - [00:30:42](#)

وهناك قول اخر وبه قال الامام احمد في رواية وقاله طائفه من السلف وهو قول له وجه انه يتم اذا لم يعلم الا اثناء آآ الصلاة لكن قول المذهب احوط في هذه المسألة نعم - [00:30:59](#)

الله اليكم ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس. نعم صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة صحيحة بلا خلاف لو ان الامام تصلي اه فريضة وجاء انسان ليصلي نافلة صحيحة والدليل على ذلك حديث ابي ذر قال صلي الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة - [00:31:19](#)

والحالة الثانية العكس. صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة. هل تصح ام لا هذه فيها خلاف بين العلماء على قولين المذهب كما اشار المؤلف اليه انها لا تصح والدليل الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل - [00:31:45](#)

امام ليؤتم به فلا تختلف عليه قالوا فهذا اختلاف اختلف عليه وهم ادخلوا الاختلاف الافعال والاختلاف كذلك ايضا النية فاذا اختلف هذا يصلي فرض وهذا يصلي نفل قالوا ما يصح ولذلك طردوا المسألة في حالات عديدة كما سيأتي معنا صلاة - [00:32:03](#)

المقضية خلف الحاضرة اذا اختلف المسمى قالوا ما تصح ما يصح يقولون ان تصلي اه الظهر خلف من يصلي العصر لانهما اختلفتا في الاسم والدليل الدليل قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:32:26](#)

وهذا ما فهموه رحهم الله وهو قول له وجاهته لكن اقوى منه والله اعلم القول الآخر وهو ان الفريضة خلف النافلة صحيحة ويحمل قوله فلا تختلفوا عليه على الافعال لا على النيات - [00:32:49](#)

والدليل الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث جابر ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا ينكر عليه. فهي في حق معاذ - [00:33:06](#)

نافلة ولا فريضة نافلة وفي حق من معه فريضة وهذا كافي وهناك ادلة اخرى احسن الله اليكم. طبعا رواية اخرى عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام وطائفه احسن الله اليكم وتصح الم القضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم. نعم. اشار ايضا هنا الى مسألة اخرى - [00:33:25](#)

قال وتصح الم القضية خلف الحاضرة اي يصح ان تصلي صلاة الظهر قضاء خلف من يصلي صلاة الظهر اداء انسان عليه صلاة الظهر بالامس نسيها نذكر والناس يصلون صلاة الظهر الحاضرة - [00:33:53](#)

يصح حتى على المذهب لان الاسم واحد كذلك نية الامام ان هذه صلاة ظهر. مما اختلف شيء هنا قال وعكسه وعكسه حيث تساوتا

في الاسم وعكسه يصح ان تصلي الحاضر خلف المضدية او المضدية خلف الحاضرة - [00:34:12](#)
واضح العكس او عفوا اه قال حيث تساوتا في الاسم. طيب مسألة لو صلى الظهر خلف من يصلی العصر. هل تصح المذهب قالوا لا
تصح لما ذكرنا من الدليل فلما تختلفوا عليه وهناك قول اخر وهو ارجح والله اعلم واختاره شيخ الاسلام - [00:34:33](#)
انها صحيحة ولا مانعة في الشرع من ذلك لكن اذا كانت افعالهما متوافقة صلى الظهر خلف من يصلی العصر او العصر خلف من يصلی
الظهر او النافلة خلف الفريضة او الفريضة خلف النافلة كل ذلك صحيح - [00:34:54](#)
لكن اذا توافقتا في الافعال لكن اذا اختلفتا في الافعال لا يصح قبل ايام كانت عندنا صلاة الكسوف صحيح اه لو جاء انسان لم يصلی
المغرب والامام يصلی الكسوف فهل يصلی يدخل معه بنية المغرب - [00:35:12](#)
لا حتى على المذهب. المذهب وايضا على القول الاظهر انه لا يصلی. السبب في ذلك ان الافعال صلاة الفريضة خلف من يصلی صلاة
الجنازة ما تصح لأن الافعال اختلفت - [00:35:32](#)